

142863 - هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو جالس ؟

السؤال

هل يجوز رفع الآذان في مسجد أو مصلى وأنا جالس أو مرتميا على ظهري؟ وهلا استندت لدليل من القرآن والسنة على ذلك...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، كما كان يفعل مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما سار عليه المسلمون إلى يومنا هذا ، وانهقد عليه إجماع الكافة ، فإن أذن قاعداً أو مضجعاً لغير عذر ، صح أذانه مع الكراهة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " : وينبغي أن يؤذن قائماً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن السنة أن يؤذن قائماً . وفي حديث أبي قتادة الذي روينا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (قم فأذن) . وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً .

وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً . قال الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ، يؤذن قاعداً . رواه الأثرم .

فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم ، ويصح ؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة ، وتصح من القاعد " انتهى من "المغني" (1/ 253).

وحديث أبي قتادة بهذا اللفظ رواه البخاري (595).

وقال النووي رحمه الله : " السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة .. ، فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة : كُره ، وصح أذانه ؛ لأن المقصود الإعلام ، وقد حصل " . انتهى من "المجموع" (3/ 114).

والله أعلم .